وأما النفقة والكسوة فيضعفان بالموت لا بالقيم لتثنية الضمير على الكسوة مع النفقة
كما علمت لأن النفقة على الميت وتبقى تحقيقها بجعل الضمير ما مات للولد أو أمه والكسوة
والنفقة إن مات الولد وحكمهما كما ذكر في الحامل لأن الزوج تملك عليه أبو الشفقاء
وأبو سلمة لأن النفقة تسقط بموت الولد وحكمهما لأن ماتت أي الأم المطلقة بلا شيء لورثتها أي إذا أمسكت بأب أو جبر وقوله وردت النفقة
بالبناء للمجهول يتناول موته وموتها لأبيه الحامل وموت العلمة والجعلة وإن
كان كلامه في تزل بأبيه الحامل لأن الحكم في ردها النفقة بالتفصيل والتفصيل
في الكسوة عام كما في المدونة ويتبعها وقوله كما نفقتها أي الحمل تفسير قوله وردت
النفقة لأن في اللاتي ترد النفقة من يوم موت الزوج وعن ذي دهاء من أول يوم
الحمل للانقضاء شهر وخمسة أيام من خمسة الانقضاء شهر الحمل بالأول لأن ذي
العلة الغير الخرجية غير محدود مع أنه يفيت عليها مرجع كثيرة أي فترد نفقة
جميعها وكذلك كسوته ولو بعد الضم وسواء أنفق عليه بعد ضمورة أم لا وهذا معنى
أي أجر وسواء أخرته بيع أم لا وإن أدعت أي الأم أنها تأبى بطنها ولدته وقال الزوج
أنه ولد وأنفقت ملا بعضها بلا يمين لأن الكسوة بعد الضم يعني أن الزوج لو دفع
زوجته كسوتها مرة مستقبلة وتبرع العلمة أو للحمل بعد الهلاك ثم ماتت أحدهما
بعد ذلك وإن كان موت آخرها بعد الضم وإنه لا يرد من الكسوة شيء وإن كان موت
آخرهما بعد الضم أو الضم يرد وقيل الموت الأول أبيه ذلك بخلاف موت
الولد وهم جمع بكسوته وإن خلفت يعني أن الولد إذا مات بعد قبض حاضنته كسوته
ثم مستقبلة فيه جمع والدي بكسوته وإن كانت خلفت ولا تورث عن الولد لأنه إنما
يدمع عما يبقى في ذمته له وإذا أقوى صافي كما ترجع للأب الكسوة متى جمع له النفقة
وأمسكت أن يبقى لأمه مسكن وخلفت بفتح اللام ولو مات الأب بلا شيء للولد
في الكسوة أثرة المستقبلة لأنها لا تلزم الأب وترد للورثة وإن كانت وضعت
طفلها نفقة الإرضاع إذ أنفقوا أن الحامل لأبيه تجب لها النفقة والكسوة

وأمسكت

وأمسكت ولو كانت مع ذلك ترضع جاز بعوض لها نفقة الإرضاع أيضا أي أجرة مثله لنفقة
الحمل لأن الإرضاع حبس أي والأب لا رضاع عليه إلا الفولد تعلم فإن أرضعت لزوجها ترد
أجرة مثل الفيم في كانت للحامل أبان وهي هذا أن يفرض عنه فولد وتجعل النفقة
الحمل ولا نفقة بحيث وإن قابل بظهور الحمل وحكمه متجهما من أولد يعني أن أبان
إذا ادعت الحمل وتعلق نفقتها حتى يظهر وظهوره بحكمه شهادة أي
أنثى أعطيت نفقة الحمل كله من أوله أي ما جرى بالعادة وحكمه يعني مع على
ما تضمن البحث في شرح الأوشاه من أن الضمير من غير حكمه لا يخرج نفقة ولا يغني
في أقل من ثلاثة أشهر ولا يبقى في أقل من أربعة أشهر وجواب الشارح تمر قوله
تكلم رفوه المسألة مع قوله هما بقاء لها نفقة الحمل والكسوة في أوله واضح فإن
معنى الأولى أن النفقة تجعل لها بعد ظهور الحمل وهذا معنى أن النفقة تجب لها
في الأيام التي قبل ظهور الحمل فتأخذها من أول الحمل وليس له أن يقول لا أدفع لها
ذلك وإنما خاصة لأن وما الجملة بين الحملية نوع تكرار لأن النفقة بالمسألتين
تأخذها أبان من أول الحمل وتتأمل أو الأول بأن الوجوب وهذا بأن
للجنين أو الأول في الكسوة وهذا في النفقة أو فيهما ولا نفقة لحمل فلا تعتد أشار
المؤلف بهذا وما بعدها إلى شيء وله وجوب النفقة للحمل وإشارة لكونه لا حقا بالزوج
قبلنا لا نفقة على ملاعنة لحمل ملاعنة لنفي نسبه لأن بها الشكنة لأنها محبوسة
نعم إن استلحقه أبوه لحمل به وجرى له وحقه نفقته من أوله وكذلك المولد إذا
كان اللعان لنفي الحمل لا في ذي مال تأت بالحمل لستة أشهر وقاء حكمها
من يوم الحمل كما في فوسه وانتفى به قاولد لستة أشهر والأحمد به الأب جبر على
الاستلحاق ومثل من ولدت لدون ستة من يوم الحمل وكانت طلاق الحمل بوقعها
بلم قال ولا نفقة حمل ملاعنة إلا أن تحمل به لتحمل هذا أو تحمل ما إذا استلحق
من نفاه بالملاعنة وكونه حي أجلا قال وأمة أي ولا نفقة لحمل أمة على السيد
أي أو العبد لأنه ملك سيدها أو المالك مقرر على الأبوة لقوة تحي في المالك بالتزوج

Copyright © King Saud University